نماذج من تضعيف الأحاديث بسبب وهم الراوي عند الإمام البخاري كما استنبطها الإمام ابن حجر في "الفتح"

أسامة رفاعي عبد الله رفاعي (*)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.[آل عمران: ١٠٢].﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أمَّا بعد:

فهذا البحث محاولة للكشف عن جانب من جوانب منهج الإمام البخاري النقدي في التضعيف بسبب وهم الراوي، فهو من الأسباب الموجبة لضعف الحديث، ويأتي ذلك من خلال دراسة بعض الأحاديث التي أشار إلى ضعفها ضمنيا، فالإمام البخاري من أبرز الأئمة المسلّم له بالتقدم والتمكن في هذه الصنعة .

أهمية الموضوع:

يهدف البحث إلى استخراج بعض الأحاديث التي أشار الإمام البخاري – رحمه الله – إلى ضعفها بسبب وهم الراوي .

أسباب اختيار الموضوع:

- التعرف على قاعدة من قواعد التضعيف وقرائن الترجيح التي اعتمدها الإمام البخاري في
التضعيف بسبب الطعن في الاتصال .

(*) باحث دكتوراه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.
هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: "منهج الإمام البخاري في تضعيف الأحاديث". تحت إشراف أ.د. محمد محمد عثمان – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. معتمد علي أحمد - كلية الآداب – جامعة أسيوط.

- دراسة بعض الأحاديث التي أشار الإمام البخاري إلى تضعيفها ضمنيا وتخريجها وتنقيحها، وذلك من خلال جمع طرقها، وبيان وجه الحق فيها من خلال أقوال العلماء .

منهج الدراسة: سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي .

خطة الدراسة: تنقسم الدراسة إلى: مقدمة، وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على: عنوان الدراسة، وبيان أهمية الموضوع وبيان أسباب اختياره، والمنهج الذي قامت عليه، وبيان خطة الدراسة .

القسم الأول، ويشمل: تعريف الوهم، لغة واصطلاحا .

القسم الثاني، ويشتمل: نماذج من تضعيف البخاري لأحاديث بسبب وهو الراوي .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة .

التضعيف بسبب وَهْم الراوي

الوَهْمُ لغة: مِنْ خَطَراتِ الْقَلْبِ، وَالْجَمْعُ أَوْهامٌ، وَلِلْقَلْبِ وَهْمٌ، وتَوَهَّمَ الشيءَ: تخيَّله وتمثَّله، كَانَ فِي الْوُجُودِ أَو لَمْ يَكُنْ، وَيُقَالُ: تَوَهَّمْت فيَّ كَذَا وَكَذَا، وأَوْهَمْت الشَّيْءَ إِذَا أَغفَلْته . وَيُقَالُ: وَهِمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا أَيْ غلِطْتُ، وَوَهِمَ، بِكَسْرِ الْهَاءِ: غَلِط وسَهَا، وأَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ كَذَا: أَسقط، وَكَذَلِكَ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ، وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: أَوْهَمَ ووَهِمَ ووَهَمَ سَوَاءٌ [١].

الوَهْمُ اصطلاحا: هو رواية الحديث على سبيل التوهم، أي بناء على الطرف المرجوح[٢].

قد يقع في الإسناد وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر، والأول قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، لما في التعليل بالإرسال واشتباه الضعيف بالثقة، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول،

---

(١) " لسان العرب " لابن منظور، (٦٤٤/١٢)، مادة (وهم) .

(٢) " شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، لعلى القاري، (ص ١٧٩).

ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من الإسناد الموصول، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن[١].

ومَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَهَمُ وَالْغَلَطُ فروايته مردودة[٢]، قال عبد الرحمن بن مهدي: " المحدثون ثلاثة ؛ رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يوهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، والآخر يوهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا متروك الحديث "[٣].

وإذا قامت القرائن الدالة على وهم راويه – من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق- فهذا هو المعَلَّل[٤]. ومن الأمثلة التي توضح منهج البخاري في تضعيف الحديث بسبب وهم الرواة ما يلي:

النموذج الأول: قال البخاري:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ابن المديني)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ – أَلاَ وَقَدْ « رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ »[٥].

الحديث السابق أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ في مستخرجه مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ) فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ الِاعْتِرَافُ: " وَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ " [٦].

---

(١) " شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، لعلى القاري، (ص ٤٥٥).
(٢) " تدريب الراوي "، للسيوطي، (١٥٧/١).
(٣) " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي "، للرامهرمزى، (ص٤٠٦).
(٤) " نزهة النظر "، لابن حجر، (ص ١١٣).
(٥) صحيح البخاري: (١٦٨/٨)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح (٦٨٢٩)
(٦) " فتح الباري بشرح صحيح البخاري "، لابن حجر العسقلاني، (١٤٢/١٢: ١٤٣).
- (أَحْصَنَ): أصل الإِحْصانِ المنعُ، والمرأَة تَكُونُ مُحْصَنة بالإِسلام والعَفافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالتَّزْوِيجِ. يُقَالُ: أَحْصَنَت المَرأَة، فَهِيَ مُحْصَنة ومُحْصِنَة، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. والمُحْصَنُ، بِالْفَتْحِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ . " لسان العرب " لابن منظور(١٢٠/١٣) .

ونجد أن رواية الإسماعيلى بها زيادة عن رواية البخاري وهى قوله: " وَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ " .

والناظر إلى الروايتين يجد أن شيخ البخاري هو نفسه شيخ شيخ الإسماعيلى (ابن المديني) .

قال ابن حجر: " سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: وَقَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ الْبَتَّةَ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ هُوَ الَّذِي حَذَفَ ذَلِكَ عَمْدًا "[١].

والذي يدلنا على أن البخاري عمد إلى إسقاط الآية (الزيادة) رواية الإسماعيلي حيث رواه عن شيخ البخاري وأورد ذكر الآية .

وقد عمد الإمام البخاري إلى إسقاط هذه الزيادة للإشارة إلى إعلاله لهذه الزيادة: " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ "، والإسناد رجاله ثقات، إلا أن أحد الرواة قد وَهِمَ .

والحديث قد أخرجه – بالإضافة إلى رواية البخاري (عن على بن المديني) – الإمام مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وابن أبى عمر [٢]. وأخرجه ابن الجارود كذلك عن محمد بن يزيد المقرئ [٣]. خمستهم عن سفيان بن عيينة ولم يذكر أحد من هؤلاء الآية (الزيادة) .

وقد ذكر النسائي أن الوهم في هذا من سفيان، فما وجه الحق في ذلك؟

وللإجابة عن هذا نقول: الأصوب أن الوهم من سفيان بن عيينة للأسباب الآتية:

<u>أولًا:</u> أن الإمام النسائي صرح بوهم سفيان بعد أن ذكر الحديث في سننه الكبرى .

- (الْبَيِّنَةُ): البُرْهان الحُجّة الْفَاصِلَةُ . " المرجع السابق" (٥١/١٣) .
- (الْبَتَّةَ): قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَالُوا: قَعَدَ الْبَتَّةَ مَصْدَرٌ مُؤَكِّد، وَلَا يُستعمل إلا بالأَلف وَاللَّام . وَيُقَالُ: لَا أَفْعَلُه بَتَّةً، وَلَا أَفعلهُ الْبَتَّةَ، لِكُلِّ أَمرٍ لَا رَجْعة فِيهِ ؛ ونَصْبُه عَلَى الْمَصْدَرِ. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وأَصحابه أَن الْبَتَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً الْبَتَّةَ لَا غَيْرُ . " المرجع السابق" (٧/٢) .

[١] " فتح الباري "، لابن حجر، (١٤٢/١٢: ١٤٣).

[٢] صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ح (١٦٩١).

[٣] " المنتقى من السنن المسندة "، لابن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، (٢٠٦/١)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيُّ، به .

قال النسائي:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ، بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ وَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ " .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النسائي): لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ غَيْرَ سُفْيَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمَ وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

<u>ثانيًا:</u> مخالفة سفيان لجميع الرواة عن الزهري .

فهذه الرواية جاءت من طريق الزهري، " وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَعُقَيْلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا "[2].

وكل هؤلاء ممن حدث عن الزهري من كبار أصحابه[3]. وعندما ينقل هؤلاء جميعهم الرواية عن الزهري ولم يذكروا الزيادة، ولا يخالفهم إلا سفيان فالحكم للجماعة لاسيما إن كانوا أقران، فالوهم إذن من سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ .

ويؤيد هذا ما ذكره الإمام الذهبي في " الميزان " حيث قال:

" قال أحمد بن حنبل: كنت أنا وابن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري

فقال علي بن المديني: سفيان بن عيينة .

وقلت أنا: مالك، فإن مالكا أقل خطأ وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، ثم ذكرت ثمانية عشر منها .

---

(١) " السنن الكبرى "، للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، (٤١١/٦)، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، ح (٧١١٨) .

(٢) " فتح الباري "، لابن حجر، (١٤٢/١٢: ١٤٣).

(٣) انظر ترجمة الزهري في: " سير أعلام النبلاء "، للإمام الذهبي،(٤٤٥/٩). " تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٥٨/٥).

وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت، فإذا ما أخطأ فيه سفيان ابن عيينة أكثر من عشرين حديثاً .

قال أحمد: وعند مالك، عن الزهري، نحو ثلثمائة حديث، وكذا عند ابن عيينة عنه نحو الثلثمائة "[١].

ثالثًا: مما يدل على أن سفيان وهم في الزيادة (الآية) التي ذكرها وخالف من روى من أقرانه عن الزهري، ما أخرجه الحميدى في مسنده .

قال الْحُمَيْدِيُّ:

حدثنا سُفْيَانُ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ » قَالَ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ[٢].

ثم ذكر الحميدى بعد الحديث السابق ما يلي:

قال الْحُمَيْدِيُّ:

ثنا سُفْيَانُ قَالَ: أَتَيْنَا الزُّهْرِيَّ فِي دَارِ ابْنِ الْجَوَازِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهِ لِطُولِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ[٣].

فحديث السقيفة لم يحفظه ولم يضبطه سفيان بن عيينة وثبته فيه معمر، كذلك حديث الرجم وزيادته للآية لم يضبطه ووهم فيه، لاسيما وأن معمرا الذي ثبت سفيان في حديث السقيفة لم يذكر الزيادة (الآية) .

كذلك الظاهر من عموم الآية (الزيادة) " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ " يخالف الحكم المعمول به .

---

(١) " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "، للذهبي، (١٧٠/٢).

(٢) " مسند الحميدي" لعبد الله بن الزبير الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، (١٦١/١)، ح (٢٥)

(٣) " المرجع السابق " (١٦١/١)، ح (٢٦) .

فقد أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ ابْنُ الْعَاصِ يَكْتُبَانِ فِي الْمُصْحَفِ فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ .

فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ .

فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهَا فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ السَّبَبُ فِي نَسْخِ تِلَاوَتِهَا لِكَوْنِ الْعَمَلِ عَلَى غير الظَّاهِرِ من عمومها[1].

والمعمول به أن الثيب الزاني هو الذي يرجم .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[2].

أما البكر فله الجلد والتغريب حتى وان بلغ المشيب .

وقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ »[3].

ومن خلال العرض السابق يتضح شفوف نظر الإمام البخاري في الإشارة إلى تضعيفه وإعلاله للزيادة التي ذكرها سفيان ووهم فيها، وقد ذكر الإسماعيلى

---

(١) " المستدرك على الصحيحين "، لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري، (٤٠٠/٤)، ح (٨٠٧١) . قال الحاكم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ ...الْحديث . وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح البخاري: (٥/٩)، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..."، ح (٦٨٧٨) .- م: (١٢٣/٣)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ،ح (١٦٧٦/٢٥) .

(٣) صحيح البخاري: (١٧١/٣)،كتاب الشهادات، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، ح (٢٦٤٩) .

الحديث من نفس الطريق مثبتا الزيادة (الآية) وهذا يدل على أن البخاري قد عمد إلى إسقاط تلك الزيادة .

وعدم ذكر الإمام البخاري الزيادة (الآية) وحذفها واقتصاره على ذكر الحديث دون الزيادة في صحيحه فهذا عن عمد من البخاري وإشارة منه على أنها معلة مع أن ظاهر الحديث السلامة من العلة، فرجال الحديث ثقات ؛ لكن قد وهم أحدهم .

ولم يصرح البخاري بأن الحديث به علة وإنما يفهم هذا من خلال إشارته، وهذا من منهجه فهو أراد أن يشير إلى علة معينة في حديث رواه أهل السنة، فذكر المتن إلا ما رآه معلا فلم يذكره، والصواب ما قال به الإمام البخاري، والله أعلم .

النموذج الثاني: حديث أخرجه الإمام البخاري فقال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا "، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا " فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: " أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ "[(١)].

هذا الحديث مداره على ابن سيرين فرواه عنه:

- عبد الله بن عون عن ابن سيرين مثل الرواية التي بين أيدينا عند البخاري، وأخرجها الإمام مسلم أيضا[(٢)]. وأحمد[(٣)]، والنسائي في الكبرى[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: (٢٤/١)، كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ "، ح (٦٧) .

(٢) صحيح مسلم: (٣ / ١٣٠٦)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ح (٣٠/ ١٦٧٩) . وفيه زيادة: ثم انكفأ ...

(٣) " المسند " لأحمد بن حنبل، (٢٨/٣٤)، ح (٢٠٣٨٧) .

(٤) " السنن الكبرى "، للنسائي: (٤ / ١٨٩)، كتاب المناسك، بَابُ الخطبة يوم النحر، ح (٤٠٧٧) .

- ورواه قرة، وأيوب كلاهما عن ابن سيرين، وقد أخرجها: البخاري[1] في أكثر من موضع، ومن طريق أيوب أخرجه: مسلم[2]، وأحمد[3]، وابن حبان[4] .

والحديث رواه جماعة عن ابن عون فزادوا فيه زيادة: " قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا ".

كما أخرجه: مسلم[5]، و أحمد [6].

هذه الزيادة لم يخرجها الإمام البخاري، فالأشبه أنها خطأ في هذا الحديث، فهي ليست من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر، وهذا ما قال به العلماء، والله اعلم .

قال القاضي عياض: " وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الحديث عن ابن عَوْنٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ، فَلَعَلَّهُ تركه عمدا، وقد رواه أيوب وقرة عن بن سِيرِينَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ "

---

(١) من طريق قرة عن ابن سيرين، به:
- صحيح البخاري: (٢/ ١٧٦)، كتاب الحج، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، ح (١٧٤١) .
- (٩/ ٥٠)، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "، ح (٧٠٧٨) .
- من طريق أيوب عن ابن سيرين، به:
- صحيح البخاري: (١٧٧/٥)، كتاب الحج، باب حجة الوداع، ح (٤٤٠٦) .
- صحيح البخاري: (١٠٠/٧)، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ح (٥٥٥٠) .

(٢) صحيح مسلم: (٣ / ١٣٠٥)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ح (٢٩/ ١٦٧٩) .

(٣) " المسند " لأحمد بن حنبل، (٢٤/٣٤)، ح (٢٠٣٨٦) . ومن طريق قرة: ح (٢٠٤٠٧)، (٢٠٤٩٨).

(٤) " صحيح ابن حبان "، (١٨٥/٩)، ح (٣٨٤٨) .

(٥) صحيح مسلم: (٣ / ١٣٠٦)، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ح (٣٠/ ١٦٧٩) .

(٦) " المسند " لأحمد بن حنبل، (١٠٤/٣٤)، ح (٢٠٤٥٣) . بلفظ: ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، الشَّاةُ، وَالثَّلَاثَةِ الشَّاةُ .

ثم قال: " وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى فَوَهِمَ فِيهَا الرَّاوِي فَذَكَرَهَا مَضْمُومَةً إِلَى خُطْبَةِ الْحَجَّةِ أوهما حَدِيثَانِ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الاخر "[١] .

وعلق الإمام الدار قطني عن عدم ذكر البخاري للزيادة التي في صحيح مسلم (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمهما بيننا) فقال: " وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره "[٢].

وعبد الله بن عون هو بن أرطبان البصري ثقة ثبت فاضل[٣]، والزيادة منه ؛ لأنه قد رواه عنه جماعة على كل وجه، فالخلاف فيه من ابن عون فإنه رواه على الوجهين .

فهذا دليل على أن الإمام البخاري تعمد عدم ذكر تلك الزيادة ؛ لوهم الراوي فيها، حتى وان كان الراوي ثقة كعبدالله بن عون، فيتضح أن البخاري يضعف تلك الزيادة لوهم وقع من الراوي .

النموذج الثالث: حديث أخرجه الإمام البخاري فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا "[٤].

---

(١) " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " للنووي، (١٧١/١١) .

(٢) " الالزامات والتتبع " للدارقطني، (٢٢١/١) .

(٣) عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بن أَرْطَبَانَ المُزَنِيُّ مَوْلاَهُم الإمام الحافظ الثقة، رَوَى عَنْهُ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَمُعَاذ بنُ مُعَاذٍ، وَعَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ وَالعَمَلِ، قَالَ عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَقَالَ: هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ثِقَةٌ، وَرَوَى: أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ:مَا كَانَ بِالعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِن ابْنِ عَوْنٍ، توفي ٢٣٢هـ . "سير أعلام النبلاء" للذهبي، (٣٧٥/٦)، " تهذيب التهذيب " لابن حجر، (٥/ ٣٤٦) .

(٤) صحيح البخاري: (٤٥/١)، كتاب الوضوء، بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ، ح (١٧٢) .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، فقال:

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ "[1].

وأخرجه النسائي بالإسناد والمتن نفسه الذي عند مسلم، ثم علق عليه بقوله: " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: فَلْيُرِقْهُ " [2].

فالزيادة في الحديث (فَلْيُرِقْهُ) لم يخرجها الإمام البخاري في صحيحه ؛ مع أنها أتت بأصح الأسانيد عن أبي هريرة، وأخرجها مسلم والنسائي وغيرهما.

وهذه الزيادة صححها بعض الأئمة منهم:

الإمام الدارقطني، حيث قال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى أبي هريرة: صَحِيحٌ ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[3].

وأما الإمام ابن خزيمة فقد أورد الحديث في " صحيحه "[4]، وكذلك ابن حبان في "صحيحه "[5]. أيضا .

قال الإمام العراقي بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة " فليرقه ": "وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ، فَإِنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ أَحَدُ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ الشَّيْخَانِ، وَمَا عَلِمْت أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَضُرُّهُ تَفَرُّدُهُ بِهِ "[6].

وقد صحح هذه الزيادة أيضاً الإمام الشوكاني[7].

---

(1) صحيح مسلم: (٢٣٤/١)، كتاب الطهارة، بَابُ حكم ولوغ الكلب، ح (٨٩/ ٢٧٩) .

(2) سنن النسائي: (١ / ٥٣)، كتاب الطهارة، بَابُ الْأَمْر بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، ح (٦٦) .

(3) " سنن الدار قطني "، (١٠٤/١)، ح (١٨٢) .

(4) " صحيح ابن خزيمة "، (٥١/١)، ح (٩٨) .

(5) " صحيح ابن حبان "، (١١١/٤)، ح (١٢٩٦) .

(6) " طرح التثريب في شرح التقريب " لأبي الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، (١٢١/٢) .

(7) " نيل الاوطار " للشوكاني، (٣٤/١).

وقال ابن الملقن في " البدر المنير": ولا يضر تفرده (على بن مسهر) بها (بزيادة: فليرقه) فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به[١].

قال الدكتور عمر كافي: " ونلاحظ أن هؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته "[٢].

ومن العلماء من لم يصحح هذه الزيادة:

النَّسَائِيُّ، فقد قال بعد ذكره الحديث: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ[٣].عَلَى زِيَادَةٍ فَلْيُرِقْهُ[٤].

وقال حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: إِنَّهَا غَيْرُ محفوظه[٥].

وقال ابن عَبْدِ الْبَرِّ حيث قال: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَش كَأبي مُعَاوِيَة وَشعْبَة[٦]، ويعتبر شعبة وسفيان وأبو معاوية من أثبت الناس في حديث الأعمش وهؤلاء لم يذكروا هذه الزيادة[٧].

وقد ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي في " شرح العلل ": القسم الثاني، وفيه ذكر قوم من الثقات، لا يذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب (الجرح)، وقد

---

(١) " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير " لابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، (٣٢٥/٢) .

(٢) ": منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)" لأبي بكر كافي، (ص٣٦١) .

(٣) علي بن مسهر القرشي بالولاء، أبو الحسن الكوفي: قاض، من حفاظ الحديث. كان ثقة، جمع الحديث والفقه. وولي القضاء بالموصل، ثم بأرمينية، وعمي فيها فرجع إلى الكوفة، قال يحيى بن معين: ثقة، وَقَال أَبُو زُرْعَة: صدوق، ثقة، وَقَال النَّسَائي: ثقة، وقال العقيلي:قال أبو عبد الله يعني أحمد لما سئل عنه: لا أدري كيف أقول: قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه، قال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر،مات سنة تسع وثمانين ومائة." الطبقات الكبرى " لابن سعد، (٣٨٨/٦)، " تهذيب الكمال " للمزي، (١٣٥/٢١)، " سير أعلام النبلاء " للذهبي، (٤٨٤/٨)، " تهذيب التهذيب " لابن حجر، (٧ / ٣٨٤)، تقريب التهذيب " لابن حجر، (ص٤٠٥) .

(٤) سنن النسائي: (١ / ٥٣)، كتاب الطهارة، بَابُ الْأَمْر بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، الْكَلْبُ، ح (٦٦) .

(٥) " فتح الباري " لابن حجر، (٢٧٥/١) .

(٦) " فتح الباري " لابن حجر، (٢٧٥/١) .

(٧) " شرح علل الترمذي " لابن رجب الحنبلي، (٧٣٢/٢) .

ضعف حديثهم: إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ، ومن هؤلاء: علي بن مسهر ثقة حافظ خلط في آخر عمره، وقال فيه: وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث: " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم[١].

وقال ابن مَنْدَهْ حيث قال: تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْإِرَاقَةِ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَلَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر ردا على كلام ابن مندة: " قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، أخرجه ابن عَدِيٍّ لَكِنْ فِي رَفْعِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَكَذَا ذَكَرَ الْإِرَاقَةَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوب عَن بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ"[٣].

فلعل ما ذكره ابن رجب في " شرح العلل " كان من القرائن التي بسببها رد البخاري تلك الزيادة في الحديث، فتكون الزيادة بسبب وهم على بن مسهر، لاسيما وان غيره من الحفاظ لم يذكروا تلك الزيادة، فهو مخالف للثقات في ذلك .

ومن خلال العرض السابق لأقوال العلماء، نرى أن الإمام البخاري لم يعتمد الزيادة التي في الحديث (فليرقه) وهي عند مسلم وغيره، وهذه الزيادة جاءت من ثقة (على بن مسهر)، بل من أصح الأسانيد التي يراها البخاري، وهذا إن دل فإنما يدل على أن البخاري لا يقبل زيادة الثقة لاسيما إن كان الراوي المتفرد واهم في تلك الزيادة، فالبخاري يضعف تلك الزيادة لوهم الراوي، والله اعلم .

---

(١) " شرح علل الترمذي " لابن رجب الحنبلي، (٧٣٢/٢) .
(٢) " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " لابن حجر، (١٤٨/١) .
(٣) " فتح الباري " لابن حجر، (٢٧٥/١) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين،وأشهد أن لا اله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد،،،

فمن المعلوم أن الإمام البخاري لم يصرح بمنهجه في التضعيف، ولكن جاء المنهج مطبقا عمليا من خلال اختياراته، ومن خلال الإشارات الضمنية وفهم الإمام ابن حجر لتلك الإشارات يمكننا أن نستنبط منهج الإمام البخاري في تضعيفه الضمني للأحاديث .

وفي نهاية هذا البحث الموجز، والذي تناول سببا من الأسباب الموجبة لضعف الحديث، وهو التضعيف بسبب وهم الراوي، وهو يعد أحد الأسباب التي اعتمدها الإمام البخاري في تضعيف الحديث، يمكن التوصل لتلك النتائج:

- من القرائن التي بسببها يرد البخاري الزيادة في الحديث وهم راو حتى وان كان ثقة، لاسيما وان غيره من الحفاظ لم يذكروا تلك الزيادة، فهو مخالف للثقات في ذلك .

- من منهج الإمام البخاري: أنه يعمد إلى إسقاط لفظة يراها معلة بسبب وهم الراوي، حتى وإن أخرجها غيره عن نفس الشيخ، وهو لم يصرح بذلك، وإنما يفهم من خلال إشارته، وذكره الحديث إلا ما يراه معلا فلا يذكره .

ثبت المصادر والمراجع

(١) " الإلزامات والتتبع "، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م).

(٢) " تدريب الراوي " للسيوطي، " وصل بلاغات الموطأ " لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية – حلب .

(٣) " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)

(٤) " تهذيب التهذيب "، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط١، (١٣٢٦هـ) .

(٥) " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١(١٤٢٢هـ) .

(٦) " السنن الكبرى "، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) .

(٧) " سير أعلام النبلاء "، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٣، (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

(٨) " شرح علل الترمذي "، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي [ت: ٧٩٥هـ]،المحقق د / همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

(٩) طرح التثريب في شرح التقريب " (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للمؤلف نفسه) " لزين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (ت: ٨٢٦هـ)، دار الفكر العربي

(١٠) " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) وعليه تعليقات مهمة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفريابى،ط ١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، دار طيبة – الرياض . ومقدمته هدى الساري .

(١١) " لسان العرب "، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، ط٣،(١٤١٤ هـ) .

(١٢) " المستدرك على الصحيحين "، لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،(١٤١١ هـ ١٩٩٠م)

(١٣) " مسند الإمام أحمد بن حنبل " لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) .

(١٤) " مسند الحميدي" لعبد الله بن الزبير الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط (١٩٩٦ م).

(١٥) " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٣١هـ ٢٠١٠م).

(١٦) " المنتقى من السنن المسندة " لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارود، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١، (١٤٠٨ ه –١٩٨٨ م)

(١٧) " منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)" لأبي بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م) .

(١٨) " ميزان الاعتدال في نقد الرجال "، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١،(١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) .

(١٩) " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) "، لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث– القاهرة، ط٥،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

(٢٠) " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١،(١٤٢٢هـ) .